

## الشرح الكبير

فساده ( تردد ) فإن أخر بشرط وإن قل أو كثر جدا حتى حل الأجل فسد اتفاقا خلافا لما يوهمه إطلاقه من أن التردد جار في التأخير بشرط وبغيره وأن التأخير إن كثر جدا ولو لم يحل الأجل مفسد قطعاً وليس كذلك ثم المعتمد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط ( وجاز ) السلم ( بخيار ) في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي ( لما يؤخر ) رأس المال ( إليه ) وهو الثلاثة الأيام فقط ولو في رقيق ودار على المعتمد ( إن لم ينقد ) رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد للتردد بين السلفية والضمنية وشرط النقد مفسد ولو لم ينقد وإن أسقط الشرط ومحل الفساد بالنقد تطوعا إن كان المنقود مما تقبله الذمة بأن كان لا يعرف بعينه كالعين وأما المعين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعا فعلم أن شرط النقد مفسد مطلقا حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا أسقط الشرط أم لا وأن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده فإن لم يعرف بعينه أفسد إن لم يسترده وإلا فلا ( وجاز ) السلم أيضا ( بمنفعة ) شيء ( معين ) كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفائها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر